

في حق ما يصح غضبه مما ليس مال تجلديته
 وخرج بعد وان الاستيلاء بعقد **ومن غضب**
مالا لا حيلة له رده لما ملكه ولو غرم
 على رده اضعاف قيمته **ولزمه ايضا**
ارس نفضه ان لنقص من غضب لوبكا
 فلبسه او نقص بغير لبس **ولزمه ايضا**
اجرة مسئلة اما لو نقص المغضوب برخص
 سعده فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
 ولو بعض النسخ **ومن غضب ما لا امر به**
أجبر رده الى اخره **فان تلف الغصير يضمنه**
الغاصب بمثله ان كان له اي المغضوب

قوله امتناع قيمته ثم نصح المالك في مغازلة
 مثلا فاحده منه لم يلزمه اجرة تلفه ولا يلزمه المالك
 برماله تغل ملك نفسه فامله به وما و...

مثل والاصح ان المثل اخصه كميل او وزن
 وجاز السلم فيه كخيار وقطر لاغالبية وتجوز
 وذكر المصنف ضمان المنتقوم قوله **او ضمنه**
بقيمة ان لم يكن له مثل بان كان منقوما
 واختلفت قيمة **اكثر ما كانت من يوم**
الغضب الى يوم التلف والعبرة
 في القيمة بالتلف الغالب فان غلبت فذلك
 ونساويا قال الراجعي غير القاضى واحدا
 منها **فصل** في احكام الشفعة
 وهي يسكون لها وبعض الفقهاء يضمنها
 ومعناها لغتها الضم وسرها حق ملك قهرى

قوله فانه هو مال صفة لملكه وبالرفع صفة
 الحق وهو اوله وفيها حكم ذكرها تحت العقب
 لانها توضح نيتها في كمالها مستثناة من تحريم اخذ مال
 الغصون والخاصة به وما و...